المستغرقون في الكلام الخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفاره
ومارأيت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما
لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من
المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة
بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة
والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او
دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة
معهن او التلطف بالصبيان ولعدم ادراك الم السفر او العمل او نحو
ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن
حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن عمر رضه ان رسول
الله عم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس
رضه انه توفي رجل فقال رجل اخر ورسول الله عليه السلام يسمع
ابشر بالجنة فقال رسول الله عم ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه
او بخل بما لا يغنيه دنيا يعل عن انس رضه انه استشهد رجل منا
يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب
وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي عم ما يدريك لعله
يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة
للكاملين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم
بما لا يعني يحاسب ويسئل شيخ عن ابي هريرة رضه انه قال رسول

انه

الله عم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجره
غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما السادس فضول
الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل
المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في الوعظ والتذكير والتعليم
والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفي ما لا حاجة فيه يستحب الايجاز
والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس فتذكر
المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها
النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن
والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها
فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض المحال واجبا
او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها
عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه
او يسيء فيكون آفة للسان فلذا قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد
قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل
الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع
معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها
معرفة احوال ما باشره فانه فرض عين لما بينا في فضل العلم المبحث
الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم
والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها

Copyright © King Saud University